

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩

### ترتيب المواد

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

### الفصل الثاني

### إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبووه

٤- إنشاء إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبووه وفروعها .

٥- اختصاصات الإدارة وسلطاتها .

### الفصل الثالث

### الثراء الحرام والمشبووه

٦- تعريف الثراء الحرام .

٧- تعريف الثراء المشبووه .

٨- تقديم الشكاوى .

### الفصل الرابع

### إقرارات الذمة

٩- تقديم إقرارات الذمة .

١٠- لجنة فحص إقرارات الذمة .

١١- عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه .

١٢- سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها .

## الفصل الخامس أحكام ختامية

- ١٣- التحلل من الثراء الحرام والمشبووه.
- ١٤- الحجز على الثراء الحرام والمشبووه ومصادرتة .
- ١٥- عقوبة الثراء الحرام.
- ١٦- عزل الموظف العام وفصله.
- ١٧- تطبيق .
- ١٨- المحكمة المختصة.
- ١٩- سلطة إصدار اللوائح والأوامر.

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩

(١٩٨٩/١٠/١٨)

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. — يسمى هذا القانون ، "قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩" .
- ٢- إلغاء واستثناء. — يلغى قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- ٣- تفسير. — في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :  
" الإدارة " يقصد بها إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبووه، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،  
" إقرار الذمة " يقصد به ذلك الإقرار ، الذي يبين فيه المقر كل ما يملكه سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً ، ويشمل ذلك كل دخل دوري أو طارئ يدخل في ذمته ، مع بيان سببه ومصدره ،  
" الثراء الحرام " يقصد به ذلك الثراء المنصوص عليه في المادة ٦ ،  
" الثراء المشبووه " يقصد به ذلك الثراء المنصوص عليه في المادة ٧ ،  
" الربا " يقصد به الزيادة على رأس المال خالية من مقابل ولا يعتبر التأجيل مقابلاً ،

<sup>١</sup> . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ .

- "ربا الفضل" وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ،
- "ربا النسيئة" هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن في الدين نظير التأجيل ،
- "اللجنة" يقصد بها لجنة فحص اقرارات الذمة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٠ (١) ،
- "المال" يقصد به كل مال سواء كان نقداً أو منقولاً أو ثابتاً ،
- "المجلس" يقصد مجلس الوزراء القومي ،
- "الموظف العام" يكون له ذات التفسير الممنوح له في المادة ٣ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ،

## الفصل الثاني

### إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

- ٤- إنشاء إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وفروعها. (١) تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى "إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في المادة ٥ . ٢
- (٢) يجوز لوزير العدل أن ينشئ أي فروع للإدارة في أي من الولايات.
- ٥- اختصاصات الإدارة. (أ) تكون للإدارة الاختصاصات والسلطات الآتية :<sup>٣</sup>
- (أ) أولاً) إقرارات الذمة ،
- ثانياً) الشكاوى المتعلقة بالثراء الحرام أو المشبوه المقدمة من أي شخص إما إليها رأساً أو المحالة إليها من جانب وزير العدل أو أي قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ،

٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .  
٣ . القانون نفسه .

- (ب) التحقيق في الشكاوى المذكورة في الفقرة (أ) (ثانياً) واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حيالها ،
- (ج) أن تحقق من تلقاء ذاتها مع أي شخص إذا اتضح لها أنه مشتبه في إثرائه ثراءً حراماً أو مشبوهاً ،
- (د) إحالة إقرارات الذمة إلى اللجنة بغرض الفحص ،
- (هـ) فحص إقرارات الذمة المقدمة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٩(هـ) ،
- (و) ممارسة سلطات وزير العدل المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وتنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ، التي يفوضها وزير العدل في ممارستها .

### الفصل الثالث الثراء الحرام والمشبوه

- ٦- تعريف الثراء الحرام. — يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأي من الطرق الآتية :
- (أ) من المال العام بدون عوض أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين، أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة ،
- (ب) استغلال سلطة الوظيفة العامة، أو نفوذها بوجه ينحرف بها من الأغراض المشروعة والمصالح العامة ،
- (ج) الهدية المقدرة التي لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم أو القرض لأي موظف عام من جانب أي شخص له أي مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو ممن يتعاملون معها ،
- (د) نتيجة لمعاملات ربوية بكافة صورها أو معاملات وهمية أو صورية تخالف الأصول الشرعية للمعاملات .<sup>٤</sup>

<sup>٤</sup> . قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ .

تعريف الثراء المشبوه. ٧- يقصد بالثراء المشبوه كل مال يطرأ على أي شخص ولا يستطيع بيان أي وجه مشروع لاكتسابه .

- تقديم الشكاوى. ٨- (١) يجوز لأي شخص أن يقدم الشكوى إلى الإدارة أو وزير العدل أو قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة بأن أي شخص بعينه ، قد أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً ، على أن يخطر المجلس بالشكوى في جميع الحالات .
- (٢) إذا تم تقديم الشكوى المنصوص عليها في البند (١) إلى وزير العدل أو أي قاض أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة فيجب عليه أن يحيلها إلى الإدارة .<sup>٥</sup>

### الفصل الرابع إقرارات الذمة

- تقديم إقرارات الذمة. ٩- (١) يجب على كل شخص من الأشخاص الآتي بيانهم أن يقدم للإدارة إقراراً بذمته والأشخاص هم :<sup>٦</sup>
- (أ) رئيس الجمهورية ، نوابه ، مستشاروه ، الوزراء ووزراء الدولة وأي شخص يشغل أي منصب بدرجة وزير ، وزير دولة ، ولاة الولايات ، نوابهم ، معتمدو المحليات ، وأي شخص آخر يقرر رئيس الجمهورية إضافته ،
- (ب) رئيس القضاء ووزير العدل والمراجع العام والقضاة والمستشارون القانونيون بوزارة العدل والمراجعون بديوان المراجعة القومي ،
- (ج) شاغلو الوظائف القيادية العليا وفقاً للتفسير الممنوح لهذه الوظائف في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

<sup>٥</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .  
<sup>٦</sup> القانون نفسه .

- (د) ضباط قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى من ذوي الرتب التي يقرها رئيس الجمهورية لهذا الغرض ،
- (هـ) شاغلو أي وظائف عامة أخرى يقرها لهذا الغرض الوزير المختص أو والي الولاية ، بحسب الحال ، بالتشاور مع وزير العدل .
- (٢) يجب أن يشمل إقرار الذمة المنصوص عليه في البند (١) ذمة زوج المقر مالم يكن ممن تشملهم أحكام البند المذكور كما يشمل كذلك أولاده القصر .
- (٣) تقدم إقرارات الذمة من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) إلى الإدارة على الوجه الآتي :
- (أ) إقرار انتقالي بالذمة يقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ الالتحاق بالخدمة ،
- (ب) إقرار سنوي بالذمة يقدم خلال شهر واحد من انقضاء سنة كاملة على تقديم الإقرار السابق ،
- (ج) إقرار نهائي بالذمة يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة .
- (١) - ١٠ لجنة فحص إقرارات الذمة. تنشأ لجنة تسمى ، " لجنة فحص إقرارات الذمة " وذلك لفحص إقرارات الذمة ، التي تحيلها إليها الإدارة ، وفقاً لأحكام المادة ٥ (د) .
- (٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتي :<sup>٧</sup>
- (أ) وزير العدل ، رئيساً
- (ب) أربعة أعضاء ، يعينهم رئيس الجمهورية .
- (٣) في حالة فحص إقرار الذمة ، المقدم من وزير العدل ، يترأس اللجنة رئيس القضاء .

<sup>٧</sup> . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يكون فحص إقرارات الذمة ، الذي تجريه اللجنة ، بغرض التثبت من صحتها ، وتقديم تقرير للإدارة ، بنتيجة الفحص ، تبين فيه ما إذا كان أي من مقدمي الإقرارات ، قد أثرى ثراءً حراماً ، أو مشبوهاً في فترة توليه منصبه .

١١- عقوبة رفض تقديم إقرار الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه . يعاقب كل شخص ، يرفض تقديم إقرار الذمة ، أو يورد فيه أي بيانات يعلم أنها كاذبة ، أو ناقصة ، بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، أو بالغرامة ، أو العقوبتين معاً .

سرية إقرارات الذمة ١٢- (١) تعتبر جميع إقرارات الذمة ، والشكاوى ، بشأن مخالفة أحكام هذا القانون ، أسراراً ، ولا يجوز لأي شخص ، ممن يتلقونها ، أو يتداولونها ، أو يفحصونها ، أو يحققون بشأنها ، أو يحفظونها ، أن يفشى أي بيان ، ورد بها . وإفشاء البيانات الواردة بها .

(٢) يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (١) ، بموجب أحكام المادة ٥٥ ، من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

١٣- (١) يجوز لكل شخص أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً أو ساعد في الحصول عليه أن يحلل نفسه هو أو زوجه أو أولاده القصر في أي مرحلة قبل فتح الدعوى الجنائية ضده .

(٢) لأغراض البند (١) يتم التحلل :  
(أ) برد المال موضوع الثراء الحرام أو المشبو به وبيان الكيفية التي تم بها الإثراء ، أو  
(ب) ببيان الكيفية التي تم بها الإثراء بالنسبة إلى الشخص الذي ساعد في ذلك .

<sup>٨</sup> . قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ١٤- الحجز على الثراء الحرام والمشبوّه ومصادرته. يجوز للمحكمة أن تحجز على المال موضوع الثراء الحرام أو المشبوّه ويجب عليها أن تأمر بمصادرته لمصلحة الحكومة عند الإدانة أو ثبوت الثراء المشبوّه بحسب الحال .
- ١٥- عقوبة الثراء الحرام. يعاقب كل شخص يثري ثراءً حراماً بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ضعف مبلغ المال موضوع الثراء الحرام أو العقوبتين معاً .
- ١٦- عزل الموظف العام وفصله. يعزل كل موظف عام تتم إدانته بالثراء الحرام أو يثبت ضده الثراء المشبوّه أو يفصل من منصبه بحسب الحال .
- ١٧- تطبيق<sup>٩</sup>. (١) تطبق أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث والمادة ١٠٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- (٢) يجوز الوعد بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة الربا لأي من المتهمين فيها سواء كان شاهداً أو كاتباً أو معطياً أو آخذاً لها .
- (٣) لإثبات جريمة الربا تقبل أقوال أي متهم ضد الآخر كما تقبل قرائن الأحوال وكافة الظروف والملابسات الأخرى .
- ١٨- المحكمة المختصة. تختص المحكمة الجنائية الأولى أو أي محكمة أعلى أو أي محكمة مختصة وفقاً لأحكام أي قانون بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

<sup>٩</sup> . قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ .

يجوز لوزير العدل أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن ينص في اللوائح أو الأوامر المذكورة على المسائل الآتية :<sup>١٠</sup>

( أ ) تحديد نماذج إقرارات الذمة ،

( ب ) تنظيم كيفية :

(أولاً) تسلم إقرارات الذمة ،

(ثانياً) حفظ المستندات ،

( ج ) تنظيم :

(أولاً) دفاتر تسجيل إقرارات الذمة ،

(ثانياً) أعمال التحقيق والفحص .

---

<sup>١٠</sup> . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .